

Distr.: General
16 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاحتجاز التعسفي

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*

موجز

في عام ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في إطار إجراءاته العادية، ٩٠ رأياً بشأن احتجاز ٢٤٦ شخصاً في ٤٧ بلداً. وأحال الفريق أيضاً ٧٥ نداءً عاجلاً إلى ٣٤ حكومة بشأن ١١٧ فرداً محددًا و ٩٤ من رسائل الادعاء والرسائل الأخرى إلى ٥٢ حكومة. وأبلغت بعض الدول الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لتصحيح أوضاع المحتجزين، وتم في عدد متزايد من الحالات الإفراج عن المحتجزين. ويُعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت التدابير اللازمة لموافاته بالمعلومات المطلوبة عن حالة المحتجزين.

واستمر الفريق العامل في الحوار مع البلدان التي زارها، ولا سيما فيما يتصل بتوصياته. وقام الفريق العامل بزيارة متابعة لهنغاريا. وقد عُلفت هذه الزيارة، التي كان مقرراً أن تمتد من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقام الفريق العامل أيضاً بزيارة قطرية لبوتان في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

ويتناول الفريق العامل في هذا التقرير المسائل المواضيعية التالية: (أ) الحرمان من الحرية في سياق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛ و(ب) استخدام السجلات لتلافي الاحتجاز التعسفي؛ و(ج) استخدام آراء الفريق العامل في الإجراءات القضائية المحلية؛ و(د) التعويضات الشاملة لضحايا الاحتجاز التعسفي.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

ويدعو الفريق العامل في توصياته إلى زيادة التعاون من جانب الدول، ولا سيما فيما يتعلق بطلبات قيامه بزيارات قطرية، وفيما يتصل باستجابتها لنداءاته العاجلة ولرسائله، وبشأن إنفاذ آرائه. وعلاوة على ذلك، يحث الفريق العامل الدول الأعضاء على أن توفر على نحو يمكن التنبؤ به الموارد البشرية الكافية لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو فعال ومستدام.

المحتويات

الصفحة

٤		أولاً - مقدمة
٤		ثانياً - أنشطة الفريق العامل
٥		ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٨
٢٣		باء - الزيارات القطرية
٢٧		ثالثاً - المسائل المواضيعية
٢٧		ألف - الحرمان من الحرية في سياق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
٢٩		باء - استخدام السجلات لتلافي الاحتجاز التعسفي
٣٠		جيم - استخدام آراء الفريق العامل في الإجراءات القضائية المحلية
٣٢		دال - التدابير الرامية إلى ضمان التعويضات الشاملة في حالات الاحتجاز التعسفي
٣٢		رابعاً - الاستنتاجات
٣٣		خامساً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١. وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيع نطاقها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. وقد مُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً ثلاث سنوات إضافية بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان الفريق العامل يتألف من سيتونجي رولان جان - باتيست أدجوفي (بنن)، وخوسيه أنطونيو غيفارا بيرموديز (المكسيك)، وسيونغ - فيل هونغ (جمهورية كوريا)، وإيلينا ستاينرتي (لاتفيا)، ولاي تومي (أستراليا).

٣- وفي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، شغل السيد غيفارا بيرموديز منصب الرئيس - المقرر للفريق العامل، وشغلت السيدة تومي والسيدة ستاينرتي منصبي نائب الرئيس. وفي دورة الفريق العامل الحادية والثمانين، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٨، انتُخب السيد هونغ رئيساً - مقررًا وأعيد انتخاب السيدة تومي والسيدة ستاينرتي نائبتين للرئيس. وعُيِّن السيد غيفارا بيرموديز مُنَسِّقاً بشأن الأعمال الانتقامية والسيدة ستاينرتي مُنَسِّقَةً بشأن الروابط القائمة بين التعذيب والحرمان التعسفي من الحرية.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل

٤- عقد الفريق العامل، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دوراته الحادية والثمانين والثانية والثمانين والثالثة والثمانين.

٥- وقام الفريق العامل أيضاً بزيارة متابعة لهنغاريا. وقد عُقِلَت هذه الزيارة، التي كان مقرراً أن تمتد من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقام الفريق العامل بزيارة قطرية لبوتان في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (A/HRC/42/39/Add.1).

٦- وتيسيراً للتواصل وتبادل المعلومات، اجتمع الفريق العامل مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية خلال دورته الثانية والثمانين بغية تحصيل المعلومات بشأن المسائل المتصلة بالحرمان التعسفي من الحرية، وتعزيز فهم المجتمع المدني لأساليب عمل الفريق العامل وعملياته.

٧- وخلال دورته الحادية والثمانين، عقد الفريق العامل اجتماعاً مع لجنة مناهضة التعذيب للنظر في التّهج الرامية إلى منع التعذيب والاحتجاز التعسفي. واتفقت الهيئتان على عقد اجتماعات تنسيقية بينهما بصفة منتظمة.

ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٨

١- البلاغات المحالة إلى الحكومات

٨- اعتمد الفريق العامل، في دوراته الحادية والثمانين والثانية والثمانين والثالثة والثمانين، ما مجموعه ٩٠ رأياً بشأن ٢٤٦ شخصاً في ٤٧ بلداً (انظر الجدول أدناه).

٢- آراء الفريق العامل

٩- طبقاً لأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/36/38)، وجّه الفريق انتباه الحكومات، فيما قدّمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ و ٣١/٢٠٠٣ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ و ٧/٢٤ و ٣٠/٣٣، التي طلبت فيها هاتان الهيئتان إلى الدول أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، خطوات مناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المسلوبية حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. ولدى انقضاء المهلة المحددة بثمانٍ وأربعين ساعة منذ إحالة الرأي إلى الحكومات المعنية، أُبلغت الآراء إلى المصادر ذات الصلة.

الآراء المعتمدة خلال دورات الفريق العامل الحادية والثمانين والثانية والثمانين والثالثة والثمانين

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
٢٠١٨/١	المكسيك	نعم	بيدرو ساراغوسا فوينتيس، وبيدرو ساراغوسا ديلغادو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٢	طاجيكستان	لا ^(١)	هاريتوس محمد علي رحمنوفيتش هاييت	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، والسيد هاييت يعاني من حالة طبية خطيرة ومن تدني أوضاع الاحتجاز؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٣	تايلند	لا ^(ب)	تشايفا تشوكي بورنودسوري	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	تم إلغاء عدد من أوامر المجلس الوطني للسلام والنظام بشأن اختصاص المحاكم العسكرية. ونتيجة لذلك، أُسقط عدد من الإجراءات القانونية الجارية في المحاكم العسكرية؛ المعلومات الواردة من الحكومة.
٢٠١٨/٤	تركمانستان	لا	غاسبار ماتالاييف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٥	الكونغو	لا	أندريه أوكومي ساليسا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر.
٢٠١٨/٦	إكوادور	نعم	ألبيرتو خابيير أنتونيو مارتش غاميه	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٧	بوروندي	لا	فيتال نديكوموينايو، وإينوسون مانيرامبونا، وألفونس أكيماننا، وفيرمين نيونكورو، وديسماس ندووايزو، وكلود نكيشيماننا، وتيليسفور ميازوموتيمبا، ودينيس بيغيمانا، وجان - بيير كانتونغيكو، وديسماس بيرغيماننا، وتادي كانتونغيكو، وبرنار بيغيمانا، وبرثمان مانيراكيزا، وسيلفيستر نزامبيماننا، وإلياس هاكينيماننا، وجان - ماري نشيميريماننا، وأستير ناهيماننا، وأوداص نيزيغيماننا، وبرنار ندايسينغا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتعلّقة
٢٠١٨/٨	اليابان	لا ^(ج)	السيد ن. (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والخامسة	أجري تحقيق، وُعومِل السيد ن. وفقاً للقانون الوطني والدولي. ولا يمكن توفير مزيد من التفاصيل بشأن السيد ن. بسبب المادة ٨ من قانون حماية المعلومات الشخصية الموجودة في حوزة الأجهزة الإدارية؛ المعلومات واردة من الحكومة. والشخص المعني موجود طوعاً في المستشفى حالياً؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/٩	كمبوديا	لا	كيم سوخا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات واردة من الحكومة.
٢٠١٨/١٠	المملكة العربية السعودية	لا	وليد أبو الخير	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/١١	باكستان وتركيا	لا (باكستان) ^(د) نعم (تركيا)	مسعود كاتشماز، وميرال كاتشماز، وقاصران (اسمهما معلومان لدى الفريق العامل)	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أدانت محكمتان السيد والسيدة كاتشماز وأصدرتا عليهما الحكم بالعقوبة. وقد طعن الزوجان في الحكم وأُفرج عنهما لاحقاً إفرجاً مشروطاً رهن الطعن المقدم منهما؛ المعلومات واردة من الحكومة والمصدر.
٢٠١٨/١٢	أذربيجان	نعم	رشاد رمضانوف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	أُفرج عن السيد رمضانوف بموجب عفو رئاسي؛ المعلومات واردة من الحكومة والمصدر.
٢٠١٨/١٣	البحرين	لا	نبيل أحمد عبد الرسول رجب	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. وأيدت محكمة الاستئناف الجنائية العليا الحكم الصادر على السيد رجب بالحبس خمس سنوات؛ المعلومات واردة من الحكومة والمصدر.
٢٠١٨/١٤	غواتيمالا	نعم	غوستابو أليخوس كامبيرا	حُفظت القضية	لا ينطبق

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتعلّقة
٢٠١٨/١٥	غينيا الاستوائية	لا	رامون سي إيزونو إباللي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/١٦	المكسيك	نعم	خورخي خوري لا يون	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر. بيد أنه جارٍ حالياً تحقيق في ادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للسيد خوري لا يون.
٢٠١٨/١٧	رومانيا	لا ^(د)	رونن هيرسكوفيتشي	وفقاً للفقرة ١٧ (ج)، أُبقيت الحالة قيد النظر دون إخلال بقدرة المصدر والحكومة على تقديم معلومات إضافية	لا ينطبق
٢٠١٨/١٨	بولندا	لا ^(د)	ماتيوش بيسكورسكي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة	قُدمت لائحة اتهام؛ المعلومات الواردة من الحكومة. ولم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر.
٢٠١٨/١٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا	آراش صادقي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٢٠	أستراليا	نعم	وليام بيكر	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الرابعة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر.
٢٠١٨/٢١	أستراليا	نعم	قاسم حمداني	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والرابعة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من الحكومة. وأفرج عن السيد حمداني ونُقل إلى مركز للاحتجاز المجتمعي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٢٢	الصين	نعم	ليو فيوي، وهوانغ كي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٢٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا	غوستاف باغاياموكوي تادجي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيد تادجي (بموجب عفو)؛ المعلومات الواردة من المصدر.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتعلّقة
٢٠١٨/٢٤	كولومبيا وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)	نعم (كولومبيا) لا (فنزويلا)	لورينت غوميث صالح وغابرييل باييس سغيرثي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة (فنزويلا وكولومبيا) والفتتان الثانية والخامسة (فنزويلا)	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من حكومة كولومبيا.
٢٠١٨/٢٥	غابون	نعم	إتيين ديودونيه نغوبو	الاحتجاز تعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	تدهورت الحالة الصحية للسيد نغوبو؛ المعلومات الواردة من المصدر. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أوضحت الحكومة أنها أطلقت سراحه بكفالة وأن تحقيقاً داخلياً كان جارياً.
٢٠١٨/٢٦	مصر	نعم	عُلا يوسف القرضاوي، وحسام الدين خلف	الاحتجاز تعسفي، الفتتان الأولى والثالثة والخامسة	لا إفراج ولا تعويض؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٢٧	مصر	نعم	قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز تعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	تلقى القاصر عفواً رئاسياً وقد يُفرج عنه؛ المعلومات الواردة من المصدر. (نيسان/أبريل ٢٠١٩).
٢٠١٨/٢٨	مصر	نعم	بكري محمد عبد اللطيف، وحدي عوض محمود عبد الحافظ، وعبد القادر حربي محي الدين محمد، وعمار محمد رفعت، ومجدي فاروق أحمد محمد، ومحسن ربيع سعد الدين، ومحمد بملول محمد غزالي، ومحمد عزمي محمد أحمد، ومحمد يوسف محمد حسن، ومصطفى كامل محمد طه، ومنير بشير محمد بشير، وميسرة عبد العزيز محمد علي، ووليد فؤاد عابدين ناصر، ويحيى محمد عبد الخالق سليمان	الاحتجاز تعسفي، الفتتان الثانية والثالثة والخامسة	صدر الحكم النهائي. بعض من هؤلاء الأفراد أُفرج عنهم وبعض منهم صدر الحكم ببراءتهم.
٢٠١٨/٢٩	قطر	لا	عبد الرحمن بن عُمر راشد آل جبر النعيمي	الاحتجاز تعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	أُفرج عن هذا الشخص بكفالة؛ المعلومات الواردة من الحكومة.
٢٠١٨/٣٠	الإمارات العربية المتحدة	نعم	بهاء عادل سلمان مطر، وماهر عطية عثمان أبو شوارب	الاحتجاز تعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	لا تنفيذ للتوصية؛ المعلومات الواردة من الحكومة والمصدر.
٢٠١٨/٣١	المغرب	نعم	محمد البمبري	الاحتجاز تعسفي، الفتتان الثانية والثالثة والخامسة	

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتعلّقة
٢٠١٨/٣٢	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	لا	أنخيل ماتشادو، ولويس أغيري، وألبيرتو كابريرا، وويبي ديلغاديو، ورومير ديلغادو، وخوسيه غريغوريو غونثاليث، وديلور دي خيسوس ليثاردو، ونيرسو لوبيث، وبيدرو ماربال، وأنطونيو ميدينا، وأرثيلو نابا سواريث، وخيوباني نابا سواريث، وكيندري بارا، وخيسلبد روساليس، وفرانكلين توبار، وإندير بيكتا، وكيوسنيرت ثارا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٣٣	موريتانيا	نعم	محمد ولد غدّه	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية	أُفرج عن السيد غدّه؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/٣٤	إسرائيل	لا	صلاح حموري	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيد حموري رهناً بعدة شروط؛ المعلومات واردة من الحكومة.
٢٠١٨/٣٥	فييت نام	نعم	لو فان فينه	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. ومدّدت السلطات فترة التحقيق حتى ١٣ تموز/ يولييه ٢٠١٨؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/٣٦	فييت نام	نعم	نغو هاو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/٣٧	ماليزيا	لا ^(١)	قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	الإجراءات التي اتخذتها السلطات تُقَدّت طبقاً للقوانين والسياسات المحلية في ضوء مسؤوليتها السيادية داخل الإقليم. وتتخذ ماليزيا حالياً الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الرأي، ومنها مثلاً مراجعة القانون ٢٩٧ وتطبيق برنامج العدالة البديلة؛ المعلومات واردة من الحكومة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتعلّقة
٢٠١٨/٣٨	العراق	لا(ج)	محمد حميد علي عبد الله الجبوري، ومحمد نعمه عباس محمود الجبوري، وأحمد علي نجم رسن العبادي، وعمر علي نجم رسن العبادي، وعُدّي حافظ عباس علي العلي، وعلي عادل عبد الكريم إسماعيل الهاشمي، ومازن أحمد ستار حسن العبيدي، ورياض عبد الله رزيك، ومحمد شوقي سعود رحيم الكبيسي، وإبراهيم عبد الإله جاسم محمد الهبّش، وقُصّي سعيد عبد عباس المشهداني، ومالك عبد سلطان حمّد، ومحمد فراس بھر شاطي، وحمّاد زيدان خلف الفهداوي، وعبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي، ورافد وليد رشيد مجيد العبيدي، وهشام علي نايف شتر، ومصطفى محمد عبد الكريم صالح السامرائي الحسني، وإسماعيل نصيف جاسم المشهداني، وعلي موسى حسين العامري، وسلام عاشور خليل إبراهيم الجميلي، وقُصّي عبيد إبراهيم سلوم، ولؤي عبيد إبراهيم سلوم، وسعد علوان حمادي ياسين المشهداني	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أُفرج عن سبعة من هؤلاء الأفراد. والقضية منظورة حالياً أمام محكمة النقض؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/٣٩	ليبيا	لا	عبدّه أحمد عبد السلام	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	تتخذ الحكومة حالياً تدابير لتطبيق نظام الخدمة البديلة. وتهدف الحكومة إلى سن القوانين ذات الصلة بحلول عام ٢٠١٩ وإلى إنفاذها بحلول عام ٢٠٢٠. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أعلنت أنها بصدد سن قانون جديد هو "قانون التكليف بالخدمة البديلة وتأديتها" وتعديل قانون الخدمة العسكرية. وأفرج عن السيد شين إفراجاً مشروطاً في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨. ومع أن السيد بايك غير مستحق للإفراج المشروط لأن الاستئناف المتعلق به قيد النظر حالياً أمام محكمة الاستئناف، فقد أُفرج عنه بكفالة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨؛ المعلومات واردة من الحكومة.
٢٠١٨/٤٠	جمهورية كوريا	نعم	جيونغ - إين شين، وسيونغ - هيون بايك	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة	تتخذ الحكومة حالياً تدابير لتطبيق نظام الخدمة البديلة. وتهدف الحكومة إلى سن القوانين ذات الصلة بحلول عام ٢٠١٩ وإلى إنفاذها بحلول عام ٢٠٢٠. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أعلنت أنها بصدد سن قانون جديد هو "قانون التكليف بالخدمة البديلة وتأديتها" وتعديل قانون الخدمة العسكرية. وأفرج عن السيد شين إفراجاً مشروطاً في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨. ومع أن السيد بايك غير مستحق للإفراج المشروط لأن الاستئناف المتعلق به قيد النظر حالياً أمام محكمة الاستئناف، فقد أُفرج عنه بكفالة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨؛ المعلومات واردة من الحكومة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتعلّقة
٢٠١٨/٤١	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	لا	خوان بيدرو لاريس رانجيل	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أُطلق سراح السيد لاريس رانجيل قبل اعتماد هذا الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٤٢	تركيا	نعم	مستان ييمان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من الحكومة.
٢٠١٨/٤٣	تركيا	نعم	أحمد كاليبكان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيد كاليبكان ريثما يُفصل في استئناف الحكم الصادر بحقه؛ المعلومات الواردة من الحكومة.
٢٠١٨/٤٤	تركيا	نعم	محرم جنستورك	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	صدر حكم العقوبة على السيد جنستورك وقدم طعناً في هذا الحكم. لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من الحكومة.
٢٠١٨/٤٥	فييت نام	نعم	هوانغ دوك بينه	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء. وقد ساءت أحوال هذا الشخص وحالته الصحية؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٤٦	فييت نام	نعم	ليه تيو هاه، ونغوين ترونغ طون، ونغوين ترونغ تروك	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٤٧	مصر	لا	هشام أحمد عوض جعفر	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٤٨	كوبا	نعم	عمر روسابال سوتومايور	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٤٩	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	خوسيه بيثيني غارثيا راميريث	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٥٠	أستراليا	نعم	إدريس شراغي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والرابعة والخامسة	سُرح السيد شراغي من مركز احتجاز المهاجرين ونُقل إلى الاحتجاز لدى الخدمات الإصلاحية لوجود تهم جنائية لم يُفصل فيها بعد؛ المعلومات الواردة من الحكومة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتعلّقة
٢٠١٨/٥١	البحرين	نعم	سيد نزار نعمة باقر علي يوسف الوداعي، ومحمود مرزوق منصور، وهاجر منصور حسن	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	نعم؛ المعلومات واردة من المصدر (ط).
٢٠١٨/٥٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	نعم	شيوه وانغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/٥٣	المكسيك	نعم	راوديل غوميث أوليباس	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	أُفرج عن السيد غوميث إفراجاً مشروطاً؛ المعلومات واردة من الحكومة. ويزعم المصدر أنه لم يُمتثل للرأي لأن الإفراج لم يستند إلى قرار الفريق العامل.
٢٠١٨/٥٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين	نعم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لا (الصين)	كيونغ - هي كانغ، وسونغ تشول كيم، وكيوم نام لي، وميونغ - يو لي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، والفئات الأولى والثالثة والخامسة (الصين)	
٢٠١٨/٥٥	اليابان	نعم	هيروجي ياماشيرو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والخامسة	أفادت الحكومة بأن المحكمة العليا أيدت الحكم، وأنه أصبح مُلزماً في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩. ولم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي.
٢٠١٨/٥٦	الكونغو	لا	جان - ماري ميشيل موكوكو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	
٢٠١٨/٥٧	الكاميرون	لا	جان - سيمون انغوانغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لم يُتخذ أي إجراء؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/٥٨	المغرب	نعم	أحمد عليوات	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، بينما ساءت أحوال هذا الشخص؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/٥٩	كوبا	نعم	أربيل رويز أوركويولا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	
٢٠١٨/٦٠	المغرب	نعم	مبارك داودي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيد داودي لدى انتهاء مدة عقوبته؛ المعلومات واردة من المصدر.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتتمة
٢٠١٨/٦١	الفلبين	لا	ليلي نورما أولاليا جوسيفا دي ليما	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٦٢	الصين	نعم	وانغ كوانتشانغ، وجيانغ تيانيونغ، ولي يوهان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٦٣	مصر	لا	ريم قطب بسيوني قطب جباره	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أُفرج عن السيدة جباره مؤقتاً؛ المعلومات الواردة من الحكومة.
٢٠١٨/٦٤	شيلي	لا(ي)	فرانثيسكا لينكونا ويراكان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة	لا تنفيذ للرأي؛ لم تتحسن ظروف الاحتجاز بل ساءت. المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٦٥	جزر القمر	لا	أحمد عبد الله محمد سامي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية	رفضت الحكومة الرأي رفضاً قاطعاً.
٢٠١٨/٦٦	كوبا	لا(ك)	إدواردو كاردت كونسبسيون	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٨/٦٧	كازاخستان	نعم	إسكندر يرمبوتوف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	أُفرج عن السيد كيم بكفالة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أبطلت المحكمة العليا الحكم الصادر وردّت القضية إلى المحكمة المختصة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قضت المحكمة الدستورية بأن المادة ٥ من قانون الخدمة العسكرية، التي لا تنص على خدمة بديلة يؤديها المستنكفون ضميراً، تتعارض مع الدستور؛ المعلومات الواردة من الحكومة.
٢٠١٨/٦٨	المملكة العربية السعودية	نعم	محمد عبد الله العتيبي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٨/٦٩	جمهورية كوريا	لا(د)	جيونغ - رو كيم	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٨/٧٠	اليابان	نعم	السيدة ه. (اسمها معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٨/٧١	تشاد	لا	ماثياس تسارسي، ويتر أمبي أكوسو، وسيرفيس ألدوم، ومحمد سعيد عبد القادر	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتلقاة
٢٠١٨/٧٢	فنزويلا (جمهورية - لا البوليفارية)	لا	ألكسي خوسيه ألفاريز مارتينيز، وخوان كارلوس أريانو دي لا هورتا، وديغو بينيل أرتوندواغا بينيدا، وخانويل باريوس هيرنانديز، وبيدرو نيلسون بيريو، وإدواردو بلانكو كاستيا، وإسرائيل كاسيريس إستيبان، ودافيد كانينسيا كالدرون، وأرلي كاستانيو ديل تورو، وخواكين كونتريراس بيريو، وديفيس مانويل كريسوب كونستانتني، وغلزل داركوس راموس، وألفر إنريكي دي ليون، ومارتين خوسيه إسكورسيا كاسياني، وهيلدر إسكورسيا، ولويس إسبيتا أفيلا، وخرمان إسبيتا، وويليام إستيمور رويز، وخوان دافيد فرنانديز فيلوريا، ومارلون إرنستو فويتس أوفيدو، وإيفان أنطونيو غالان راموس، وباترسون غارسيا خوليو، وإيمرسون غونزاليز باريوس، وهيلين كاترين هينكاييه بروتشيو، وإيفر خوسيه خوليو أغريسوت، وديفيس خوليو أغريسوت، وهكتور خوسيه ماتشادو، وفكتور ألفونسو ماركيز تشيكيو، ونوريس مارتينيز توريس، وخوسيه أبيغال ميراندا سونيغا، وإينوك مونتيميراندا موليناري، وبلاس إلياس مورينو أوتشوا، وخوسيه ستالين مورينو، وإيزاك نونيز باديا، وإدليبرتو أورتيغا سيلغادو، ونيريو أورتيغ أوبييت، وساهاديس بالومينو بانغاس، وخادير باردو، وفرانكلين فيكتور بيريز، ولويس ألبرتو بيريز دياز، وداروين كيروز، وإدليبرتو راموس تيران، وخورخي رودريغيز فيتولا، وكارلوس ألبرتو رودريغيز، ولويس فرناندو رودريغيز، ودانييل روخانو ييا، وديسون ساندوفال ماريمون، وويليام إنريكي ساراييا أوسبينو، وخوسيه كالاسان سارميتو مارتيلو، ورونالد سوتو بيرينا، ولويس سواريز، وبيدرو سواريز، ويائير تايلاس بالديز، وويلفريدو تيهيران، وخيسوس ألبرتو تيران مونسون، وخوسيه لويس توريس، وفرناندو بالنسيا، ولويس غابريل ييا، ودويلر ييز كارتيو	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والرابعة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتعلّقة
٢٠١٨/٧٣	إسرائيل	لا	قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٧٤	أستراليا	نعم	أحمد شاليخان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والرابعة	رُفض مؤخراً منح السيد شاليخان تأشيرة الحماية؛ المعلومات الواردة من المصدر.
٢٠١٨/٧٥	المكسيك	نعم	جيراردو بيريز كاماتشو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٧٦	الاتحاد الروسي	لا ^(٢)	شابي شاختشايف	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة	
٢٠١٨/٧٧	تونس	نعم	صابر العجيلي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	إفراج مؤقت؛ المعلومات الواردة من الحكومة.
٢٠١٨/٧٨	تركيا	نعم	حمزة يمان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات الواردة من المصدر ومن الحكومة. أفاد المصدر بأن الظروف ازدادت سوءاً.
٢٠١٨/٧٩	البحرين	نعم	حسين إبراهيم علي حسين مرزوق، وحسين عبد الله جمعة مكي محمد، وجلييلة سيد أمين جواد محمد شبر، ومحمد أحمد علي حسن محسن، وحמיד عبد الله حسن الدقاق	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى (الجميع)، والفئة الثانية (السيد شبر والسيد محسن) والفئة الثالثة (الجميع)	
٢٠١٨/٨٠	إريتريا	لا	بتودد أبرهة	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	
٢٠١٨/٨١	نيجيريا	لا	إبراهيم الزكري، وزينة إبراهيم	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	
٢٠١٨/٨٢	مصر	لا	عزت غنيم	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٨٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا	أتينا دائمي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٨٤	تركيا	نعم	أندرو كريغ برونسون	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أُفِرَج عن السيد برونسون؛ المعلومات الواردة من المصدر.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	معلومات المتابعة المتعلّقة
٢٠١٨/٨٥	المغرب	نعم	توفيق بوعشرين	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	
٢٠١٨/٨٦	فنزويلا (جمهورية - لا البوليفارية)	لا	أريستيدس مانويل مورينو منديث	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٨٧	مصر	لا ^(ن)	صلاح الدين عبد الحليم سلطان، وإبراهيم أحمد محمود محمد اليماني، وباسم كمال محمد عودة	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٨٨	المكسيك	نعم	إدواردو فالنسيا كاستيانوس	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي؛ المعلومات واردة من المصدر.
٢٠١٨/٨٩	الاتحاد الروسي	نعم	أليكسي فلاديميروفيتش بيتشوغين	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	
٢٠١٨/٩٠	ماليزيا	نعم	محمد رضوان بن سايون	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	

(أ) قدمت حكومة طاجيكستان رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(ب) على الرغم من أن حكومة تايلند قدمت في غضون الأجل المحدد توضيحات أولية تتضمن مقولات عامة، فإن هذا لا يمكن اعتباره رداً.

(ج) قدمت حكومة اليابان رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(د) قدمت حكومة باكستان رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(هـ) قدمت حكومة رومانيا رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(و) قدمت حكومة بولندا رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(ز) قدمت حكومة ماليزيا رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(ح) قدمت حكومة العراق رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(ط) انظر الفرع المتعلق بالأعمال الانتقامية.

(ي) قدمت حكومة شيلي رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(ك) قدمت حكومة كوبا رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(ل) قدمت حكومة جمهورية كوريا رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(م) قدمت حكومة الاتحاد الروسي رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

(ن) قدمت حكومة مصر رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

٣- إجراء المتابعة

١٠- يبين الجدول أعلاه المعلومات التي تلقاها الفريق العامل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ طبقاً لإجراء المتابعة الذي اعتمدته الفريق العامل في دورته السادسة والسبعين، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٦.

١١- وما زال الفريق العامل يلاحظ زيادة في معدل الرد في إطار إجراء المتابعة الذي اعتمدته، وذلك من المصادر ومن الحكومات. بيد أن زيادة معدل الرد لا تعني بالضرورة زيادة في تنفيذ آراء الفريق. ويشجع الفريق العامل المصادر والحكومات على أن توفر معلومات شاملة عن الإفراج عن الأفراد، ودفع مستحقات التعويض و/أو جبر الأضرار، والتحقيق في الانتهاكات المدّعاة لحقوق الإنسان، وأي تغييرات أخرى على صعيد التشريع أو الممارسة.

٤- الإفراج عن الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

١٢- يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الإفراج عن الأشخاص موضوع آرائه التالية أسماؤهم:

- ليو شيا، (الرأي رقم ٢٠١١/١٦، الصين)
- إسكندر نيغا (الرأي رقم ٢٠١٢/٦٢، إثيوبيا)
- داميان غاياردو مارتينيز (الرأي رقم ٢٠١٤/٢٣، المكسيك)
- أندارغاتشو تسيغي (الرأي رقم ٢٠١٥/٢، إثيوبيا)
- ليبراته بانينوس (الرأي رقم ٢٠١٥/١٩، المكسيك)
- محمد ناشيد (الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، ملديف)
- خيسوس إدواردو سانشيز سيلفا، وديلالين إيزلاس روخاس، وخايمي غارسيا ماتياس، ولويس إنريكي ماتياس هيرنانديز، وإريك عمر رودريغيز سانتياغو، وخيرمان غوادالوبي مندوزا كروز، وسانتياغو غارسيا إسبينوزا، وفيلبي لوبيز موراليس، وخوسي ألبرتو أندريس لوبيز، وخافيير لوبيز مارتينيز، وخوسي أوسيل ماتياس هيرنانديز، وإريك غونزاليس غيلن، وخافيير ألوث مانسيرا، وخوسي إنريكي أورداز فيلاسكو، وأومبرتو كاستيانوس لوبيز، وإدواردو بالما سانتياغو، وخورخي شونتيكو خيمينيز، ولويس إنريكي لوبيز، وخوسي دي خيسوس مارتينيز كاستيانوس، وبابلون روخاس غوميز، ويوخينيو هرنانديز غايتان، وسيلسو كاستيو مارتينيز، وإلوتيريو هيرنانديز باوتيستا، وروكي كوكا غوميز، وفيليسيانو غارسيا ماتياس (الرأي رقم ٢٠١٦/١٧، المكسيك)
- محمد ناظم، إفراج مشروط (الرأي رقم ٢٠١٦/٥٩، ملديف)
- نغوين فان داي (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٦، فييت نام)
- نغوين نغوك نغو كوينه (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٧، فييت نام)

- كورنيليوس فونيا، إفراج مشروط (الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠، الكاميرون)
- مراد سابونكو (الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، تركيا)
- حسنة كريم (الرأي رقم ٢٠١٧/٤٥، بنغلاديش)
- أندولم أراجي والي (الرأي رقم ٢٠١٧/٦٠، إثيوبيا)
- كان تي تيو (الرأي رقم ٢٠١٧/٧٩، فييت نام)
- أمادو تيجاني ديوب، وأحمد همر فال، وحادي لحبوس، ومحمد داتي، وبالا توريه، وموسى بيرام، وخاطري راحل، ومحمد جار الله، وعبد الله متالا سالك، وعبد الله أبو ديوب، ثلاثة أفراد بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم (الرأي رقم ٢٠١٧/٩٠، موريتانيا)
- عمران عبد الله (الرأي رقم ٢٠١٧/٩١، ملديف)
- رشاد رمضانوف (الرأي رقم ٢٠١٨/١٢، أذربيجان)
- مسعود كاتشماز، وميرال كاتشماز، إفراج مشروط (الرأي رقم ٢٠١٨/١١، باكستان وتركيا)
- رامون سي إيزونو إبالى (الرأي رقم ٢٠١٨/١٥، غينيا الاستوائية)
- قاسم حمداني، إفراج مشروط (الرأي رقم ٢٠١٨/٢١، أستراليا)
- لورينت غوميث صالح، وغابرييل بايس سغريثي (الرأي رقم ٢٠١٨/٢٤، كولومبيا/ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))
- عبد الرحمن بن عُمر راشد آل جبر النعيمي (الرأي رقم ٢٠١٨/٢٩، قطر): إفراج مشروط في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
- محمد ولد غدّه (الرأي رقم ٢٠١٨/٣٣، موريتانيا)
- صلاح حموري، إفراج مشروط (الرأي رقم ٢٠١٨/٣٤، إسرائيل)
- محمد حميد علي عبد الله الجبوري، ومحمد نعمه عباس محمود الجبوري، وعمر علي نجم رسن العبادي، ومازن أحمد ستار حسن العبيدي، وئراق عبد الإله جاسم محمد الهبش، وعبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي، وإسماعيل نصيف جاسم المشهداني، إفراج مشروط عن ٧ أفراد (الرأي رقم ٢٠١٨/٣٨، العراق)
- خوان بيدرو لاريس رانجيل (الرأي رقم ٢٠١٨/٤١، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))
- أحمد كاليسكان، إفراج مشروط (الرأي رقم ٢٠١٨/٤٣، تركيا)
- راوديل غوميث أوليباس، إفراج مشروط (الرأي رقم ٢٠١٨/٥٣، المكسيك)
- قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل) (الرأي رقم ٢٠١٨/٧٣، إسرائيل)
- أندرو كريغ برونسون (الرأي رقم ٢٠١٨/٨٤، تركيا)

١٣- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي اتخذت إجراءات إيجابية وأفرجت عن محتجزين. غير أنه يعرب عن أسفه لأن دولاً أعضاء شتى لم تتعاون في تنفيذ الآراء، ويحث هذه الدول على القيام بذلك عاجلاً.

٥- ردود فعل الحكومات بخصوص آراء سابقة

١٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الفريق العامل عدة ردود من بعض الحكومات بشأن آرائه السابقة.

١٥- الرأي رقم ٢٠١٥/٤ (السنغال) بشأن كريم واد: رداً على رسالة المتابعة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ من الفريق العامل، أوضحت الحكومة أنه تم العفو عن السيد واد بموجب مرسوم رئاسي، ولا يتعين عليه بالتالي قضاء مدة عقوبته.

١٦- الرأي رقم ٢٠١٦/١ (جمهورية إيران الإسلامية) بشأن زينب جلالين: في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أفادت الحكومة بأن السيدة جلالين تقضي حالياً عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها عليها في سجن خوي وأن حقوقها القانونية تُراعى مراعاة تامة.

١٧- الرأي رقم ٢٠١٧/٨٥ (رواندا) بشأن فرانك روساغرام، وتوم بياغامبا، وفرانسوا كابابيزا: أشارت الحكومة إلى أنها لم تكن على علم بالبلاغ، وبالتالي أرسلت رداً متأخراً في شباط/فبراير ٢٠١٨ رفضت فيه جميع الادعاءات، وذكرت أنه تم القبض على هؤلاء الأشخاص واحتجازهم ومحاكمتهم وفقاً للقانون الرواندي.

١٨- الرأي رقم ٢٠١٧/٩٠ (موريتانيا) بشأن أمادو تيجاني ديوب، وأحمد همر فال، وحماي لحبوس، ومحمد داتي، وبالا توريه، وموسى بيرام، وخاطري راحل، ومحمد جبار الله، وعبد الله متالا سالك، وعبد الله أبو ديوب: في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، أوضحت الحكومة أن الاحتجاز قانوني، وأنه تم التقيد بالإجراء ذي الصلة، وأن بعض هؤلاء الأفراد بُرئت ساحتهم.

١٩- الرأي رقم ٢٠١٧/١٠ (المملكة العربية السعودية) بشأن سالم بن عبد الله حسين أبو عبد الله: قدمت الحكومة رداً وطعنت في صحة الادعاءات.

٢٠- الرأي رقم ٢٠١٨/١١ (باكستان وتركيا) بشأن مسعود كاتشماز وميرال كاتشماز واثنين من القُصّر: في رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أعربت حكومة باكستان عن أسفها لأن الفريق العامل لم ينظر في رد باكستان المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وذكرت أنها ترى أن رأي الفريق العامل مُنحاز إلى جانب واحد ومفتقر إلى التوازن والموضوعية^(١).

٢١- الرأي رقم ٢٠١٨/٦٦ (كوبا) بشأن إدواردو كاردت كونسيسيون: في رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، رفضت الحكومة هذا الرأي، وذكرت أن الإجراءات المتخذة ضد السيد كاردت نُفذت وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢- الرأي رقم ٢٠١٧/٥٥ (كوبا) بشأن مانويل رودريغيث ألونسو: في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، رفضت الحكومة النتائج التي خلص إليها هذا الرأي.

(١) قدمت حكومة باكستان رداً متأخراً بشأن هذه الحالة.

٦- طلبات إعادة النظر في الآراء المعتمدة

٢٣- نظر الفريق العامل في طلبات إعادة النظر في الآراء التالية:

- الرأي رقم ٢٠١٣/٣٨ (الكاميرون) بشأن ميشال تيري أتانغانا أبيغا، المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
- الرأي رقم ٢٠١٦/٢٦ (المغرب)، بشأن حُمو الحَسَنِي، المعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦
- الرأي رقم ٢٠١٦/٢٧ (المغرب)، بشأن عبد القادر بلعيرج، المعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦
- الرأي ٢٠١٧/١١ (المغرب)، بشأن صلاح الدين بصير، المعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- الرأي ٢٠١٧/٤٠ (الكاميرون)، بشأن إيف ميشيل فوتسو، المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧
- الرأي ٢٠١٨/٢٨ (مصر)، بشأن بكري محمد عبد اللطيف، وحمدي عوض محمود عبد الحافظ، وعبد القادر حربي محيي الدين محمد، وعمار محمد رفعت، ومجدي فاروق أحمد محمد، ومحسن ربيع سعد الدين، ومحمد بملول محمد غزالي، ومحمد عزمي محمد أحمد، ومحمد يوسف محمد حسن، ومصطفى كامل محمد طه، ومنير بشير محمد بشير، وميسرة عبد العزيز محمد علي، ووليد فؤاد عابدين ناصر، ومجدي محمد عبد الخالق سليمان، المعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨
- الرأي رقم ٢٠١٨/١٨ (بولندا)، بشأن ماتيوش بيسكورسكي، المعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

٢٤- وبعد دراسة طلبات إعادة النظر، قرّر الفريق العامل الموافقة على طلب إعادة النظر في الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠، وإبقاء آرائه الأخرى دون تغيير، على أساس أن الطلبات الأخرى لم يستوف أي منها المعايير المبينة في الفقرة ٢١ من أساليب عمله.

٧- الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

- ٢٥- يلاحظ الفريق العامل ببالغ القلق أنه لا يزال يتلقّى، بما في ذلك في سياق إجراءاته المتعلقة بالمتابعة، معلومات عن ارتكاب أعمال انتقامية ضد أفراد كانوا موضوع نداء عاجل أو رأي أو أدّت حالاتهم إلى تفعيل توصية أصدرها الفريق العامل.
- ٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الفريق العامل ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية ضد سيد نزار نعمة باقر علي يوسف الوداعي، ومحمود مرزوق منصور، وهاجر منصور حسن (الرأي رقم ٢٠١٨/٥١، البحرين).
- ٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الفريق العامل قلقاً إزاء الحكم القضائي مؤخراً، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، على القاضية ماريا لوردس أفيوني مورا، موضوع الرأي رقم ٢٠١٠/٢٠. وقبل هذا الحكم، ظلت القاضية أفيوني ثلاث سنوات ونصف محرومة من حريتها. ويرى الفريق العامل أن القضية المرفوعة ضدها تدبير انتقامي، ويعيد تأكيد طلبه إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلغاء هذا الحكم وتقديم التعويضات الفعالة والكافية لها.

٢٨- وقد دعا مجلس حقوق الإنسان الحكومات، في قراره ٢/١٢ و ٢٤/٢٤، إلى منع جميع أعمال التهريب أو الانتقام التي تستهدف الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة أو أدلوا إليها بشهادات أو معلومات، وإلى الامتناع عن ارتكاب هذه الأعمال.

٨- النداءات العاجلة

٢٩- خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجّه الفريق العامل ٧٥ نداءً عاجلاً إلى ٣٤ حكومة بشأن أشخاص محددين لا يقل عددهم عن ١٨٩ شخصاً، وذلك على النحو التالي:

الاتحاد الروسي (٣)؛ وأذربيجان (١)؛ وإسرائيل (٢)؛ وأفغانستان (١)؛
وإندونيسيا (١)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٥)؛ والبحرين (٣)؛ وبنغلاديش (١)؛
وتايلند (٢)؛ وتركيا (٤)؛ وتونس (١)؛ والجزائر (١)؛ وجزر البهاما (١)؛ والجمهورية
العربية السورية (٢)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وجنوب السودان (١)؛
وسري لانكا (١)؛ والسودان (١)؛ والصين (٧)؛ والعراق (١)؛ وفرنسا (١)؛ وفنزويلا
(جمهورية - البوليفارية) (٤)؛ وفييت نام (٣)؛ وكمبوديا (١)؛ وكوسوفو^(٢) (١)؛
ولبنان (١)؛ وليبيا (٢)؛ ومصر (٧)؛ والمملكة العربية السعودية (٥)؛ ونيجيريا (١)؛
والهند (٢)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (٣)؛ واليابان (١)؛ واليمن (٢)؛ وجهات
فاعلة أخرى (١).

٣٠- ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للنداءات العاجلة في التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات^(٣).

٣١- وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على ما إن كان احتجاجاً ما تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها، بالاشتراك في حالات كثيرة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص المحتجزين احترام حقوقهم في الحياة وفي الحرية وفي السلامة البدنية والنفسية.

٣٢- وفي النداءات التي أشير فيها إلى الحالة الصحية الحرجة لأشخاص محددين أو إلى ظروف خاصة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج عن شخص ما أو عدم إنفاذ رأي سابق للفريق العامل، طلب الفريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإفراج الفوري عن الشخص المحتجز. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، أدمج الفريق العامل في أساليب عمله الأحكام المتصلة بالنداءات العاجلة، الواردة في مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ويدأب على تطبيق هذه الأحكام.

(٢) جميع الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى كوسوفو ينبغي أن تُفهم على أنها في إطار الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(٣) للاطلاع على التقارير المتعلقة بالبلاغات في إطار الإجراءات الخاصة، انظر:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx

٣٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل الفريق العامل أيضاً ٩٤ من رسائل الادعاء وغيرها إلى الاتحاد الروسي (٤)، والأردن (٢)، وأرمينيا، وإريتريا (٢)، وإسرائيل (٢)، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبحرين، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركيا (٥)، وتوغو (٢)، وتونس، والجزائر (٢)، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٢)، والدانمرك، وسري لانكا، والسودان (٢)، والصين (٥)، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا (٢)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون (٢)، وكندا، وكوسوفو، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، ومصر (٤)، والمكسيك (٧)، وملديف، والمملكة العربية السعودية (٢)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢)، والنيجر، ونيكاراغوا (٢)، وهايتي، والهند (٣)، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية (٤)، واليمن، وجهات فاعلة أخرى (٥).

٣٤- ويودّ الفريق العامل أن يعرب عن شكره للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت الخطوات اللازمة لموافاته بمعلومات عن حالة الأفراد المعنيين، وبخاصة الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأفراد. وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٤(و) من قراره ١/٥، إلى جميع الدول التعاون والانخراط الكاملين مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء- الزيارات القطرية

١- طلبات الزيارات

٣٥- خلال عام ٢٠١٨، قدم الفريق العامل طلبات لزيارة إكوادور (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، وباكستان (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، وبوركينا فاسو (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨)، وبولندا (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨)، وتوغو (١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، ورواندا (١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، وزمبابوي (٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، والسلفادور (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، وشيلي (١٤ آذار/مارس ٢٠١٨)، وغامبيا (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، وقطر (٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨)، وكمبوديا (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، وكندا (١١ أيار/مايو ٢٠١٨)، وكوستاريكا (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، ولبنان (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، والمملكة المتحدة (٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨)، واليونان (٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨).

٣٦- وأُرسلت أيضاً رسائل تذكير بطلبات سابقة من الفريق للزيارة إلى الاتحاد الروسي (٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨)، وإثيوبيا (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨)، وإندونيسيا (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨)، وأوزبكستان (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وبوتسوانا (٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، وجمهورية كوريا (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، وجنوب أفريقيا (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨)، وسنغافورة (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، وغواتيمالا (٩ شباط/فبراير ٢٠١٨)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨)، وفييت نام (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، وكوت ديفوار (١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، وكولومبيا (٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨)، وكينيا (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨)، ومصر (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨)، والمكسيك (٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، وملديف (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨)، ونيبال (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨).

والفلبين (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨)، والهند (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨)، واليابان (٢ شباط/فبراير ٢٠١٨).

٣٧- وخلال السنة، اجتمع الفريق العامل مع البعثات الدائمة لأستراليا، وإكوادور، والبرازيل، وبوتان، وبولندا، ورواندا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليابان، واليونان، لمناقشة إمكانية القيام بزيارات قطرية.

٢- ردود الحكومات على طلبات القيام بزيارات قطرية

٣٨- في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أفادت البعثة الدائمة لكازاخستان باستعداد الحكومة للترتيب للقيام بزيارة واقترحت مناقشة مواعيدها في وقت لاحق.

٣٩- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، ذكرت البعثة الدائمة لإندونيسيا أن إندونيسيا مرتبطة بعدد من الالتزامات السابقة باستقبال بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٨، وأنها ستواصل التشاور مع العاصمة بشأن تحديد وقت مناسب للزيارة.

٤٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، ذكرت حكومة شيلي أن طلب الزيارة قد أُحيل إلى السلطات، وأن من غير المحتمل أن تجري الزيارة في عام ٢٠١٨ نظراً لوجود طلبات أخرى مقدمة من بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤١- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، ذكرت البعثة الدائمة للمكسيك أنه نظراً لازدحام جدول الأعمال الدولي في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨، فإن المكسيك لا تستطيع تلبية طلب هذه الزيارة. وكررت الحكومة تأكيد استعدادها لتعزيز التعاون مع الفريق العامل وللتشارك في المعلومات ذات الصلة.

٤٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، ردّت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي بأنه نظراً إلى ازدحام الجدول الزمني للزيارات المؤكدة من قِبَل آليات حقوق الإنسان، يصعب تحديد فترة مناسبة لزيارة من الفريق العامل. وأعربت السلطات أيضاً عن استعدادها للعودة إلى مناقشة هذا الأمر في مرحلة لاحقة.

٤٣- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ذكرت البعثة الدائمة لبولندا أنه سيسرّ الحكومة أن تستقبل الفريق العامل، وفقاً للدعوة الدائمة المتاحة له. وطلبت الحكومة إرجاء الزيارة بسبب الزيارتين المقررتين لاثنتين من المكلفين بولايات في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

٤٤- وفي رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أعادت حكومة أستراليا تأكيد استعدادها لتسهيل القيام بزيارة في أوائل عام ٢٠١٩. وفي رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، أكدت حكومة أستراليا قبولها للفترة المقترحة (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٢٠).

٤٥- وفي رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ذكرت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة أن الحكومة يسرّها أن يقوم الفريق العامل بالزيارة. ونظراً إلى وجود طلبات سابقة للزيارة من قِبَل مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإن المملكة المتحدة ترحب بزيارة الفريق العامل في الشطر الأخير من عام ٢٠١٩.

٤٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، أعربت البعثة الدائمة لكولومبيا عن شكرها للفريق العامل على اهتمامه بالقيام بزيارة لبلدها، وذكرت أنه، نظراً إلى موعد الفترة الانتخابية، سيلزم أن تحدد السلطات وقتاً أكثر ملاءمة للقيام بالزيارة.

٤٧- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ذكرت البعثة الدائمة لغواتيمالا أن الحكومة مرتبطة بالتزامات أخرى في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨، واقترحت أن تكون زيارة الفريق العامل في نهاية عام ٢٠١٩.

٤٨- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، أفادت البعثة الدائمة لهنغاريا بأن الحكومة على استعداد لتنظيم الزيارة فيما بين ١٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٤٩- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، ذكرت البعثة الدائمة لسنغافورة أن الحكومة لا تعترض في الوقت الراهن دعوة الفريق العامل إلى الزيارة وأنها ستتصل به بهذا الشأن إذا تغير هذا الوضع.

٥٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وافقت البعثة الدائمة لقطر على الفترة المقترحة للزيارة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥١- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ذكرت البعثة الدائمة لكندا أن الحكومة غير قادرة على تلبية طلب الزيارة في غضون الإطار الزمني المطلوب، وأشارت إلى أنها ستقترح موعداً آخر لها.

٥٢- وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أعربت البعثة الدائمة لليونان عن موافقة الحكومة على القيام بالزيارة في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٣- زيارة المتابعة لهنغاريا

٥٣- بناء على دعوة من الحكومة، قام الفريق العامل بزيارة متابعة لهنغاريا، كان مقرراً أن تمتد من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قرر الفريق العامل تعليق زيارته بعد أن رفضت السلطات السماح له بالدخول إلى ”مركزين للعبور“، في أروفسكيه وتومبا على حدود هنغاريا مع صربيا، لإيواء ملتمسي اللجوء. وأوضحت السلطات أن الأفراد الموجودين في هذين المرفقين أحرار في أن يغادروا إلى صربيا، وبالتالي لا يُعتبرون محرومين من حريتهم. وفيما بعد، ذكرت السلطات الهنغارية أيضاً أنه بما أن الزيارة هي زيارة متابعة وأن هذين المرفقين لم يكن لهما وجود وقت زيارة الفريق العامل السابقة في عام ٢٠١٣، فلا محل لأن يكونا جزءاً من زيارة المتابعة.

٥٤- وواصل الفريق العامل حوارهم مع حكومة هنغاريا في أعقاب زيارته لهذا البلد. فأشار إلى أنه وفقاً للاختصاصات المحددة للزيارات التي يقوم بها الخبراء المستقلون الذين يعينهم مجلس حقوق الإنسان، يلزم على الحكومات أن تضمن حرية التحقيق، لا سيما فيما يتعلق بـ ”الاتصال سراً وبدون الخضوع لإشراف أحد مع ... الأشخاص المحرومين من حريتهم“^(٤). وهذا يشمل حق هؤلاء الخبراء في أن يختاروا بحرية المرافق التي يزورونها وفي أن يعلنوا أو لا يعلنوا

عن هذه الزيارات مسبقاً. وبدون حرية الوصول دون عائق على هذا النحو، لا يستطيع الفريق العامل التحقق من النظام المنطبق ومن تنفيذه على أرض الواقع، مما يمنعه بالتالي من البت فيما إن كان الوضع القائم احتجاجاً فعلياً أم لا. ويود الفريق العامل أن يُذكّر بأن البت فيما إن كان مكاناً معين مكاناً حرماناً من الحرية يجب أن يتم بناءً على تفحص القوانين واللوائح السارية، والنظام المنفذ على أرض الواقع، فضلاً عن القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرمان من الحرية. وهذا التقييم لا يمكن أن يستند حصراً إلى تقييم السلطات المحلية لما إن كان المكان مكاناً حرماناً من الحرية. وخلال زيارات الفريق العامل لبلدان أخرى، قام بزيارة المرافق ذات الصلة وخُصص إلى أنها لا تشكّل أماكن احتجاز^(٥).

٥٥- وفيما يتعلق بنطاق زيارات المتابعة، يود الفريق العامل أن يوضح أن زيارات المتابعة، وإن كانت تركز في المقام الأول على تنفيذ توصيات سابقة، فإنه لا يوجد في اختصاصات الزيارات التي يقوم بها الخبراء المستقلون الذين يعينهم مجلس حقوق الإنسان ولا في أساليب عمل الفريق العامل ما يمنعه من تفحص المسائل الأخرى التي نشأت بعد زيارته الأصلية. والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يمنع الفريق العامل من معالجة بعض المسائل الراهنة الوثيقة الصلة بالبلد، مما يقلل بقدر كبير من فعالية الزيارة.

٥٦- ويود الفريق العامل أن يوجه الانتباه إلى تقريره الصادر عقب الزيارة التي قام بها في عام ٢٠١٣، الذي خُصص فيه إلى أن "الشواغل المعرب عنها بشأن الفترات المطولة من الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين ذوي الأوضاع غير النظامية جديدة بأن تُعالج بوصفها مسألة ذات أولوية"^(٦). ومن ثمّ يرى الفريق العامل أن الزيارة المقترحة لـ "مركزي العبور" هي من قبيل المتابعة للتوصيات الصادرة في عام ٢٠١٣ بشأن الاحتجاز الإداري للمهاجرين. ومسألة أن هذين المرفقين لم يكونا موجودين في عام ٢٠١٣ لا ينبغي أن تكون سبباً يبرر عدم زيارتهما.

٥٧- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للتواصل المستمر مع حكومة هنغاريا ولشقي الفرص المتاحة لإيضاح ولايته وأساليب عمله. ويأسف الفريق العامل لأنه على الرغم من جهوده المتكررة، لم تدع الحكومة الفريق إلى استئناف هذه الزيارة.

٥٨- ويذكّر الفريق العامل بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠ الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى التعاون التام مع الفريق العامل، وشجعها تحديداً على توجيه الدعوات إلى الفريق العامل لزيارة بلدانها. ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن هنغاريا قد جعلت للإجراءات الخاصة دعوة دائمة منذ آذار/مارس ٢٠٠١. ولذا فإن الفريق العامل يحث المجلس بكل احترام على تشجيع حكومة هنغاريا على مواصلة الانخراط بصورة كاملة مع الفريق العامل، بما في ذلك عن طريق توجيه دعوة للقيام بزيارة شاملة وفقاً للاختصاصات المحددة للزيارات التي يقوم بها الخبراء المستقلون الذين يعينهم المجلس.

(٥) انظر: A/HRC/42/39/Add.1.

(٦) A/HRC/27/48/Add.4، الفقرة ١٢٤.

ثالثاً- المسائل المواضيعية

ألف- الحرمان من الحرية في سياق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٥٩- على مدى السنوات السبع والعشرين الماضية، أنجز الفريق العامل قدراً وافراً من التحليل القانوني فيما يتعلق بحرية الوجدان. ولا يزال الفريق العامل يتلقى رسائل تثير مسائل تتعلق بحرية الوجدان، لا سيما الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد الفريق العامل آراء تضمنت تأييده لحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٧)، استناداً إلى اجتهاداته السابقة وتقارير زيارته القطرية، فضلاً عن النهج الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان.

٦٠- وقد بينَّ الفريق العامل، في رأيه رقم ٢٠١٨/٤٠^(٨)، المبادئ الرئيسية التي يطبقها لدى نظره في الحالات المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، فإن هذا الحق مستمد من حرية الفكر والوجدان والدين المحمية بموجب المادة ١٨ من العهد، وبموجب المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩). وإلزام الفرد باستخدام القوة المميتة في إطار أي مؤسسة عسكرية يمكن أن يتعارض بقدر جسيم مع حرية الوجدان ومع حق الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقده^(١٠). ويرى الفريق العامل، وإن لم يطرح هذا صراحة في الرأي رقم ٢٠١٨/٤٠، أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية، ربما دون أن يكون لديهم استنكاف ضميري منها، قد يتكون لديهم هذا الاستنكاف في سياق تأديتهم لهذه الخدمة^(١١)؛

(ب) في إطار الاجتهادات السابقة للفريق العامل، اعتبر الفريق أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مظهر من مظاهر وجدان الفرد، يمكن أن يخضع بموجب المادة ١٨ (٣) من العهد لقيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية^(١٢). بيد أن هناك حالياً ما يبرر الأخذ بنهج أكثر تقدمية يكفل حماية أكثر شمولاً لحقوق الإنسان، ويعكس توافقاً متزايداً في الآراء بشأن الضرر الذي يلحق بالمجتمع من جراء إلزام الأفراد بحمل السلاح والمشاركة في عمليات عسكرية تشمل التدريب على استخدام القوة رغماً عن قناعاتهم. ويأخذ الفريق العامل بالرأي

(٧) انظر الرأيين رقم ٢٠١٨/٦٩ ورقم ٢٠١٨/٤٠.

(٨) انظر معلومات المتابعة الواردة من الحكومة، وهي متاحة على الموقع التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/ Detention/Opinions/ ROK-Reply_to_letter_WGAD_2019-02-25_10-50-23.pdf

(٩) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٤٣، ورقم ٢٠٠٨/١٦، ورقم ٢٠٠٨/٨، ورقم ٢٠٠٣/٢٤؛ وA/HRC/16/47/Add.3، الفقرة ٦٨؛ وA/HRC/10/21/Add.3، الفقرة ٦٦. انظر أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٤، و١٨/٣٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩، و٦٥/١٩٩١، و٨٤/١٩٩٣، و٨٣/١٩٩٥، و٧٧/١٩٩٨، و٣٤/٢٠٠٠، و٤٥/٢٠٠٢، و٣٥/٢٠٠٤.

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ١١.

(١١) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٤ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٨٤/١٩٩٣، و٨٣/١٩٩٥، و٧٧/١٩٩٨.

(١٢) الرأي رقم ٢٠٠٨/١٦، الفقرة ٣٦.

القائل إن احتجاز المستنكف ضميرياً يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٨(١) من العهد^(١٣). وهذا مؤداه أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية جزء من الحق في اعتناق أي معتقد، الذي يحظى بحماية مطلقة بموجب المادة ١٨(١) من العهد، ولا يجوز للدول تقييده؛

(ج) الحق في الاستنكاف الضميري يخوّل لأي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين هذا الفرد أو معتقداته^(١٤). وينبغي للدول أن تمتنع عن سجن الأفراد لا لسبب سوى استنكافهم ضميرياً للخدمة العسكرية، وينبغي أن تفرج عن الذين سُجنوا لهذا السبب^(١٥). بيد أنه يجوز للدولة، إن شاءت، أن تُلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وليست تحت قيادة عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية. ويجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وأن تكون متوافقة مع احترام حقوق الإنسان^(١٦)؛

(د) ينبغي لجميع الدول أن تعتمد تدابير مناسبة تشريعية أو غيرها لكفالة الاعتراف بوضع المستنكف ضميرياً وتحويله هذا الوضع. ولا ينبغي استخدام المحاكمات المتكررة والسجن المتكرر للمستنكفين ضميرياً في إجبار هؤلاء الأفراد على تغيير معتقداتهم^(١٧).

٦١- ولدى تطبيق هذه المبادئ على سلب حرية الأفراد الذين يرفضون الالتحاق بالخدمة العسكرية من منطلق أن هذا الرفض هو النتيجة المباشرة لالتزامهم الصادق بمعتقداتهم الدينية والوجدانية، خلّص الفريق العامل إلى وقوع انتهاكات من الفئات الأولى والثانية والخامسة المنصوص عليها في أساليب عمله^(١٨). وفي حين أن كل حالة تتوقف على الوقائع الخاصة بها، فإن الفريق العامل يرى أن احتجاز المستنكفين ضميرياً يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٨(١) من العهد، ومن ثم سيكون هذا الاحتجاز مفتقراً إلى أي أساس قانوني طبقاً للفئة الأولى. وعلاوة على ذلك، نظراً إلى أن احتجاز المستنكفين ضميرياً ناتج عن ممارسة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين بموجب المادة ١٨ من العهد، فإنه في كثير من الحالات سيكون مشمولاً في الفئة الثانية. وختاماً، عندما يكون احتجاز المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية منطوياً على التمييز على أساس الدين أو المعتقد، سيكون الاحتجاز انتهاكاً من الفئة الخامسة.

٦٢- وفي الحالة التي ثبت فيها للفريق العامل أن سلب حرية المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية كان إجراءً تعسفياً، سيطلب الدولة ذات الصلة بأن تُفرج فوراً عن الأفراد المعنيين (إذا لم يكونوا مطلقي السراح، بكفالة مثلاً)، وأن تحوّلهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من

(١٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٦٩، الفقرتان ١٩-٢٠؛ ورقم ٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١٧/٤٣، الفقرة ٣٤.

انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يونغ-كوآن كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/112/D/2179/2012).

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مين-كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/101/D/1642-1741/2007)، الفقرات من ٧-٢ إلى ٧-٤. انظر أيضاً AL KOR 2/2018 ورد الدولة.

(١٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٤، الفقرتان ١٠-١١.

(١٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مين-كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٣.

(١٧) E/CN.4/2001/14، الفقرات ٩١-٩٤.

(١٨) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٤٣، ورقم ٢٠١٨/٤٠، ورقم ٢٠١٨/٦٩. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن توجد أيضاً في أي حالة فردية بعينها انتهاكات من الفئة الثالثة للحق في المحاكمة العادلة.

تدابير جبر الضرر، وأن تمحو سجلاتهم الجنائية^(١٩). وسيطلب الفريق العامل من تلك الدولة أيضاً أن تجعل قوانينها، لا سيما الأحكام التي أفضت إلى السلب التعسفي لحرية المستنكفين ضميرياً، متوافقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٣- ويُذكر الفريق العامل الدول أيضاً باحترام حق المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية في الحرية الشخصية وحماية هذا الحق وإعماله عن طريق بذل العناية الواجبة لمنع طردهم أو ردّهم (إعادتهم قسرياً) أو تسليمهم إلى دولة أخرى توجد مبررات وجيهة للاعتقاد بأنهم سيتعرضون فيها لخطر الحرمان التعسفي من الحرية.

٦٤- ويلاحظ الفريق العامل التطورات المستجدة مؤخراً في جمهورية كوريا بشأن هذه المسألة المحددة. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت المحكمة الدستورية فتوى بأن الخدمة العسكرية الإلزامية بدون توافر بديل للفرد المستنكف ضميرياً غير متساوية مع الدستور. ويتوقع الفريق العامل أن هذا التطور في الفقه القضائي سيعود بالنفع على جميع من طُبّق عليهم النظام القانوني السابق في ذلك البلد، ويرى أنه ينبغي أن يكون نموذجاً يقتدي به غيره من البلدان.

باء- استخدام السجلات لتلافي الاحتجاز التعسفي

٦٥- حرمان الفرد من حريته يُحدث بلا جدال مِثْلاً لميزان القوة في العلاقة بين الشخص المحتجز والسلطات السالبة لحرية ذلك الفرد. وقد سنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات تكفل ألا يحدث الحرمان من الحرية تعسفاً. وتشمل هذه الضمانات حق الفرد المقبوض عليه في إعلامه بأسباب القبض عليه وإخطاره على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وحقه في المثول أمام سلطة قضائية دون تأخير، فضلاً عن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام سلطة قضائية (المادة ٩(٢) و(٣) و(٤) من العهد). ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً بالامتنال لعدد من الضمانات الأخرى الرامية إلى منع إمكانية الاحتجاز التعسفي. وتشمل هذه الضمانات حق الشخص المحتجز في إبلاغ أفراد الأسرة بمكان وجوده، والحق في طلب المساعدة القانونية وتلقيها، فضلاً عن الحق في طلب المساعدة الطبية وتلقيها^(٢٠).

٦٦- وقد أوضح الفريق العامل، في سياق اجتهاداته السابقة وخلال زيارته القطرية، كيف أن عدم التقيد بهذه الضمانات يمكن أن يؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحرية^(٢١). ويرى الفريق العامل أن سجلات الاحتجاز أدوات بالغة الأهمية في مجال منع الاحتجاز التعسفي^(٢٢)، حيث إن الالتزام بالاحتفاظ على النحو الواجب بهذه السجلات يقلل إلى أدنى حد من خطر عدم تقيد السلطات بالضمانات^(٢٣).

(١٩) CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرتان ٤٤-٤٥.

(٢٠) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القواعد ٦-١٠، و٢٤-٢٥، و٣٠-٣٤، و٥٨. انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٧/٧٨، ورقم ٢٠١٨/٢، ورقم ٢٠١٨/٤، ورقم ٢٠١٨/٤٢، ورقم ٢٠١٨/٤٣، ورقم ٢٠١٨/٦٧، ورقم ٢٠١٨/٧٩.

(٢١) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٦٧، ورقم ٢٠١٨/٧٠، ورقم ٢٠١٨/٧٩؛ و A/HRC/7/4، الفقرات ٦٩-٧٣.

(٢٢) A/HRC/42/39/Add.1.

(٢٣) انظر أيضاً A/HRC/7/4، الفقرة ٦٩.

٦٧- وقد لاحظ الفريق العامل، خلال زيارته لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، وجود سجلات شتى منها سجلات للحوادث، وللزيارات الأسرية، وللزيارات الأطباء، وللإجراءات نقل المحتجزين^(٢٤). ويشيد الفريق العامل باستخدام هذه السجلات الأخرى، ولكنها لا يمكن أن تكون بديلاً يغني عن سجل الفرد المحتجز الذي تُدون فيه المعلومات الأساسية ذات الصلة.

٦٨- ويرى الفريق العامل أنه ينبغي أن يتم على النحو الواجب تدوين سجلات المحتجزين، واستكمالها عاجلاً بأحدث المعلومات، وجعلها متوافقة مع المتطلبات الدنيا المبيّنة في المادة ١٧(٣) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وينبغي الاحتفاظ على النحو الواجب بسجلات للمحتجزين في كل مكان من أماكن الحرمان من الحرية، بصرف النظر عن نوع المرفق ذي الصلة، ولا سيما الأماكن غير التقليدية للحرمان من الحرية، مثل المؤسسات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية، ونُزُل ودور إيواء المهاجرين اللاجئين، وما إلى ذلك من المرافق^(٢٥). وينبغي أن تبيّن هذه السجلات بوضوح، وبنمط موحد، التفاصيل الشخصية الضرورية لكل شخص محتجز، وأن تُسجّل فيها التفاصيل المتعلقة بمتى وصل الشخص إلى المرفق ولماذا جاء إليه وكيف وصل إليه وتاريخ الإفراج عنه أو تاريخ نقله إلى مرفق آخر. ويجب أن تُدوّن في هذه السجلات أيضاً الخطوات المتخذة لضمان أن يظل الاحتجاز قانونياً، بما في ذلك التواريخ التي مثّل فيها الشخص أمام سلطة قضائية لأغراض المراجعة الدورية لقانونية استمرار الاحتجاز.

٦٩- وينبغي تدوين السجلات واستكمالها بأحدث المعلومات بدرجة من التفصيل تتيح لأي هيئة مستقلة للتحقيق أو الرصد، بما في ذلك الفريق العامل، التحقق مما إن كانت الضمانات قد رُوعيت. وهذا يستلزم دائماً، ليس فقط تسجيل تاريخ ووقت وصول المحتجز إلى المرفق، بل أيضاً تاريخ ووقت القبض عليه، لكي يتسنى التحقق مما إن كان حدث إفراط في مدة النقل من مكان القبض إلى المرفق.

٧٠- ويهيب الفريق العامل بجميع الدول أن تراجع استخدام سجلات الاحتجاز في جميع أماكن الحرمان من الحرية بهدف تعزيز استخدام هذه السجلات بأقصى قدر ممكن باعتبارها أدوات لمنع الاحتجاز التعسفي.

جيم - استخدام آراء الفريق العامل في الإجراءات القضائية المحلية

٧١- منذ أن أُدرج إجراء جديد للمتابعة في الفقرات الختامية لآراء الفريق العامل في آب/أغسطس ٢٠١٦^(٢٦)، دأب الفريق على إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في معالجة حالات محددة من حالات الحرمان التعسفي من الحرية، فضلاً عن إبلاغه بأي قصور عن اتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي إطار إجراء المتابعة ذاك، يطلب الفريق العامل من المصادر والحكومات تقديم معلومات عن تنفيذ توصياته، بما في ذلك الإفادة عمّا إن كان قد أُفِرّج عن الضحية، وما إن كان قد قُدم تعويض أو غيره من أشكال جبر الضرر، وما إن كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الضحية، وما إن كانت قد أُجريت تغييرات لمواءمة القوانين والممارسات المحلية للبلد المعني مع التزاماته الدولية بشأن حقوق الإنسان، وأي إجراءات أخرى اتخذت لتنفيذ رأي الفريق العامل.

(٢٤) قواعد نيلسون مانديلا، القواعد ٦-١٠، و ٢٤-٢٥، و ٣٠-٣٤، و ٣٦-٤١، و ٥٨.

(٢٥) A/HRC/36/37، الفقرات ٥٠-٥٦.

(٢٦) A/HRC/36/37، الفقرتان ١٠-١١.

٧٢- ويود الفريق العامل أن يَنْبَهِ إلى أهمية الهيئات القضائية الوطنية في مجال تنفيذ التوصيات المتضمنة في آرائه، لا سيما في إصدار الأمر بالإفراج عن الأفراد المحتجزين وتعويضهم^(٢٧). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ الفريق العامل بأن اثنين من آرائه طرحهما محامي الدفاع خلال المرافعة القانونية في سياق إجراءات قضائية محلية. ووفقاً للمعلومات الواردة، أخذت المحاكم الوطنية آراء الفريق العامل في الاعتبار في الحكم بالإفراج المشروط عن فردين محتجزين في تركيا^(٢٨)، وفي سياق جلسة علنية أمام المحكمة العليا لجمهورية كوريا بشأن الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية ووضع هذا الاستئناف في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٩). وفي هذه الحالة الأخيرة، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نقضت المحكمة العليا سابقة قضائية لها، اعتبرت فيها معاقبة المستنكفين ضميرياً ضرورية للسلامة العامة، وأنه يمكن أن ينجم عن هذا القرار استحقاق المستنكفين المحتجزين للتقدم بمطالبة بالتعويض^(٣٠).

٧٣- وفي حين أن استخدام آراء الفريق العامل في الإجراءات القضائية المحلية كان له تأثير إيجابي في بعض الحالات، فإن المجال متاح للمزيد من استخدام هذه الآراء في المحاكم الوطنية. وقد أكد الفريق العامل في سياق اجتهاداته السابقة أنه لا يوجد في أساليب عمله ما يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يكون بلاغ ما مقبولاً^(٣١). ونتيجة لذلك، كثيراً ما تكون آراء الفريق العامل متاحة قبل إبرام الإجراءات القضائية المحلية، وبالتالي يمكن أن يكون لها تأثير على الأحكام والنتائج المتعلقة بالأفراد الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من حريتهم. وقد سبق للفريق العامل أن أبدى الملاحظة التالية:

تستعين المحاكم الوطنية بتقارير الفريق العامل وآرائه لدى قيامها بتحديد نطاق التزامات القانون الدولي التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على المسائل المعروضة عليها. ويتحقق هذا أيضاً عندما تنظر محكمة وطنية في حالة احتجاج اعتبره الفريق العامل احتجاجاً تعسفياً فيه انتهاك للقانون الدولي. وتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي يستلزم أن تحترم جميع السلطات الوطنية الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي^(٣٢).

٧٤- وقد ذكّر الفريق العامل إحدى الدول في حالة معينة بأن الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ليس واجباً على الحكومة وحدها بل هو واجب أيضاً على جميع

(٢٧) A/HRC/19/57، الفقرة ٨٢.

(٢٨) محضر الجلسة القضائية للدائرة ٣٧ لمحكمة اسطنبول الجنائية، ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (الاستشهاد بالرأي رقم ٢٠١٨/١١).

(٢٩) نص المرافعات الختامية المدلى بها في جلسة عامة عقدتها المحكمة العليا لجمهورية كوريا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ (الاستشهاد بالرأي رقم ٢٠١٨/٤٠).

(٣٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٦٩، الفقرة ١٥. انظر أيضاً معلومات المتابعة الواردة من الحكومة، وهي متاحة على الموقع التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/ROK-Reply_to_letter_WGAD_2019-02-25_10-50-23.pdf

(٣١) انظر الآراء رقم ٢٠٠٠/١١، ورقم ٢٠١٣/١٩، ورقم ٢٠١٧/٣٨، ورقم ٢٠١٧/٤١، ورقم ٢٠١٨/١١.

(٣٢) A/HRC/19/57، الفقرة ٦٧.

المسؤولين، بمن فيهم القضاة وموظفو الشرطة والأمن وموظفو السجون الذين يتولون مسؤوليات في هذا الشأن.

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، تُشكّل آراء الفريق العامل مصدراً للمعلومات يفيد القضاة القائمين على الإجراءات القضائية المحلية في تفسير القانون الوطني وتطبيقه وفقاً للتطورات المعاصرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٣)، بوصف ذلك وسيلة لإذكاء الوعي لدى أفراد الجمهور بما لهم من حقوق الإنسان ولتقديم الدعم وتعزيز الزخم في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية الساعية إلى تغيير القوانين والممارسات المتعلقة بالاحتجاز.

٧٦- ويُشجّع الفريق العامل تشجيعاً قوياً المصادر والحكومات، وكذلك أي أطراف معنية أخرى، على طرح آراء الفريق العامل أمام المحاكم الوطنية، وعلى الإفادة، في إطار إجراء المتابعة، عن الإجراءات القضائية ذات الصلة^(٣٤). وعلى غرار ما وُضّح في الأمثلة السالفة الذكر، إعلام الفريق العامل باستخدام آرائه في الإجراءات القضائية المحلية يتيح فرصة لتسليط الضوء على الأعمال المهمة المضطلع بها من أجل جعل القوانين والممارسات الوطنية متوافقة مع توقعات المجتمع الدولي.

دال- التدابير الرامية إلى ضمان التعويضات الشاملة في حالات الاحتجاز التعسفي

٧٧- يُجري الفريق العامل حالياً استعراضاً للتدابير الرامية إلى ضمان التعويضات الشاملة في حالات الاحتجاز التعسفي بغية إنجاز المزيد من التحليل لهذه المسألة.

رابعاً- الاستنتاجات

٧٨- واصل الفريق العامل، خلال عام ٢٠١٨، ما يضطلع به من أعمال بشأن معالجة العدد الكبير من البيانات التي يتلقاها بجملة طرق منها إجراؤه العادي المتعلق بالبلاغات. وتحقيقاً لذلك، أوليت أولوية لاعتماد الآراء، فاعتمد منها ما مجموعه ٩٠ رأياً.

٧٩- واستمر الفريق العامل في العمل على تبسيط عملية تلقي طلبات التدخل والرد عليها، وازداد اعتباراً دائماً ضرورة العمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة وإبقاء جميع الأطراف على علم بالتطورات الحاصلة.

٨٠- ويدأب الفريق العامل أيضاً على صقل إجراءاته المتعلقة بالمتابعة، وكذلك العناصر الأخرى المتصلة بقدرته على متابعة التوصيات المتضمنة فيما يصدره من آراء وفي تقارير الزيارات القطرية.

٨١- وعلى الرغم مما اعتمد من تبسيط للعمليات، ما زال الفريق العامل يواجه تراكمات مستمرة للحالات. ولذا يساور الفريق العامل قلق بالغ من عدم كفاية ما لديه من موارد لمواصلة ممارسة ولايته على نحو فعال، لا سيما فيما يتعلق بالموارد البشرية اللازمة للنهوض بالأعباء المتزايدة على كاهل الولاية.

(٣٣) A/HRC/22/44، الفقرة ٦٥.

(٣٤) A/HRC/36/38، الفقرة ٢٠.

٨٢- ويلاحظ الفريق العامل حدوث انخفاض طفيف نسبياً في معدل الردود الواردة من الدول في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وعلى وجه التحديد، ردت الدول في الوقت المناسب على بلاغات الفريق العامل وطلباته للمعلومات في حوالي ٥٥ في المائة من الحالات التي اعتمد الفريق العامل بشأنها آراءً في عام ٢٠١٨، مقابل ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٧.

٨٣- ولاحظ الفريق العامل أيضاً حدوث زيادة في معدل الردود الواردة من المصادر ومن الحكومات في سياق إجراءاته المتعلقة بالمتابعة، حيث وردت ردود فيما يجاوز ٦٦ في المائة من الحالات التي طُلبت فيها معلومات من الأطراف لأغراض المتابعة. بيد أن زيادة معدل الردود لا تعني بالضرورة زيادة في تنفيذ آراء الفريق العامل.

٨٤- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ أنه لا يزال يتلقى معلومات، بما في ذلك في سياق إجراءاته المتعلقة بالمتابعة، تفيد ارتكاب أعمال انتقامية ضد أفراد كانوا موضوع نداء عاجل أو رأي للفريق العامل أو تسببت حالاتهم في صدور توصية منه.

خامساً- التوصيات

٨٥- يهيب الفريق العامل بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة التعاون من جانبها، ولا سيما بالاستجابة لطلبات الزيارات القطرية، والرد على النداءات العاجلة والبلاغات، وتنفيذ آراء الفريق العامل. ويحث الفريق العامل الدول على مواصلة التفاعل بنشاط مع إجراءاته المتعلقة بالمتابعة.

٨٦- ويشجع الفريق العامل الدول على تعديل القوانين والممارسات المتعلقة بالخدمة العسكرية، ويشجعها خصوصاً على الامتثال للمعايير الدولية التي تحظر احتجاز الأشخاص بسبب استنكافهم ضميرياً من الخدمة العسكرية.

٨٧- ويشجع الفريق العامل المصادر والممارسين على استعمال آرائه في الإجراءات القضائية. ويشجع الفريق العامل الهيئات القضائية أيضاً على الإسهام في تنفيذ آرائه.

٨٨- ويدعو الفريق العامل الدول إلى الإقرار بجدوى سجلات المحتجزين بوصفها أدوات لمنع حالات الحرمان التعسفي من الحرية. وينبغي الاحتفاظ بسجلات من هذا القبيل في جميع أماكن الحرمان من الحرية.

٨٩- ويعيد الفريق العامل أيضاً تأكيد دعوته للدول المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأفراد الذين كانوا موضوع بلاغ من الفريق العامل، ومكافحة إفلات الجناة من العقاب، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

٩٠- ويحث الفريق العامل الدول الأعضاء على أن توفر على نحو يمكن التنبؤ به الموارد البشرية الكافية لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو فعال ومستدام.